The ability to exploit Iraq's territorial sea and beyond

قابلية العراق باستغلال بحره الاقليمي ومابعده

م.م. مرتجى عبد الجبار مصطفى
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة كربلاء /كلية الطب البيطري
Murtaja73@gmail.com

الملخص

بعد ان تم تحديد البحر الاقليمي للعراق المطل على الخليج العربي وفق المبادئ وقواعد القانون الدولي ضمن اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982 وجدنا ان العراق يستحق بحرا اقليمي مقداره 12 ميل بحري من أقصى نقطة لحالة الجزر الا اننا لاحظنا تحديد ذلك البحر مع دول الجوار الإقليمي (ايران والكويت) قد حجمت او قلصت ذلك البحر الإقليمي للعراق المستحق قانونا بل وجدناه من الدول المتضررة وفق اتفاقية قانون البحار لان العراق يتمتع بمنفذ بحري مطل على الخليج هو بسعة 36 ميل فقط مقارنة بأقرب الدول اليه وهي الكويت التي تتمتع بمنفذ مطل بمقدار 126 ميل والكويت تعد عشر مساحة العراق تقريبا ، فيجب ان يعاد النظر رسم الحدود الاقليمية البحرية للعراق والدول المجاورة والملاصقة له وهذا ما يطلبه قواعد العدل والإنصاف المقررة في القانون الدولي وقاعدة حسن الجوار المتفق عليها بين الدول.

Summary

After that in accordance with the principles and rules of international law have been identified territorial sea of Iraq, overlooking the Persian Gulf within the Geneva Convention of the territorial sea of 1958 and the Convention on the Law of the Sea in 1983 and found that Iraq deserves sea regional rate of 12 nautical miles from the southernmost point of the situation of the islands, but we noticed determine that sea with regional neighboring countries (Iran and Kuwait) has been Curbed or reduced so the territorial sea of Iraq owed by law but we found from the affected countries in accordance with the Convention on the Law of the Sea because Iraq enjoyed overlooking sea port on the Gulf is with a capacity of 36 miles only compared to the nearest state , which is Kuwait, which has a view port by 126 miles, Kuwait is Iraq almost ten space, it must be reconsidered fee maritime territorial borders of Iraq and neighboring countries and adjacent to him and that's what required by the rules of justice and fairness established in international law and the rule good neighborly agreed upon between the neighboring countries .

تمهيد

بعد ان تكونت الدولة العراقية الحديثة عام 1920م وتشكيل الحكومة في العهد الملكي ، وضعت اسس الدولة التي بقيامها تقوم وهي :

أ- الإقليم ب- الشعب ج- الحكومة

فالإقليم هو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك وتمارس فيه الدولة سلطتها بكل حرية من دون وصاية خارجية ، ويشمل الإقليم باطن الأرض والوديان والجبال والهضاب وكل ما يلحق بالإقليم البري والجوي والبحري فيشمل النطاق الجوي فوق الإقليم البري والبحر الإقليمي الملاصق لسواحل الدول الشاطئية .

ويعتبر هذا العنصر الجزء المهم حتى تتكون الدولة وتستمر، فدول العالم لا تعترف للكنيسة الكاثوليكية(الفاتيكان) كدولة وذلك بسبب عدم وجود إقليم لها ، الابعد إن منحت لها مساحة من الأرض بموجب معاهدة لاتران بين ايطاليا والفاتيكان لعام 1929 م.

ولا يؤثر كبر الاقليم او صغره في اعتراف بتلك الدولة على المستوى الدولي وكذلك لا يشترط فيه ان يكون متصلا بريا فقد يكون ذا مناطق متباعدة تفصل بينها البحار مثل الجزر الاندونيسية و اليابان، فالدولة التي تفقد إقليمها البري تفقد احد أركانها الرئيسية وتزول شخصيتها كما حدث في جمهورية فيتنام الجنوبية عام 1975م ولكن بوسع الدول التي فقدته مؤقتا ان تقوم بالأعمال الحربية لاستعادته كما حدث في الحرب العالمية الثانية لكل من بولونيا وبلجيكا وفرنسا .

والذي يهمنا في بحثنا هو الإقليم البحري الذي سوف نتناوله وفق الاتفاقيات الدولية لعامي 1958 و1982 [1]

فما هو الاقليم البحري : هو الجزء من البحر الملاصق للبر الرئيسي (العنصر القاري) في اقليم الدولة ويبدأ من أدنى نقطة تصل اليها المياه في حالة الجزر وعلى طول حدود الدولة ، وقد عرفه بعض الفقهاء [2] (هو ذلك الجزء من البحر الذي يقع ما بين المياه الداخلية والبحر العام ، الا ان اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عرفته في المادة 2 "1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية او مياهها الارخبيلية اذا كانت دولة ارخبيلية، الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي. ..." والمادة 3 " لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميل بحريا مقيسه من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية" [1]

وفي ضوء ما سبق نعرف البحر الاقليمي هو تلك المياه الواقعة من جانب المقابل للبر من خط الاساس للبحر جزء منه مياه داخلية للدولة ويشمل مصاب الانهار والموانئ والمراسي والصخور ومرتفعات القاع تعد جزء من ذلك البحر.

الا انه قد مر تعريف البحر الاقليمي بمراحل حتى تم تحديده بالشكل الحالي فقد كان عرض هذا البحر يقع بثلاث أميال بحرية على اساس مدى المدفعية الخاص بحماية كل اقليم الدولة الا ان التطور صناعة الأسلحة الحديثة أدى الى إعادة النظر في ذلك المدى لانها غير كافية مما دعى الدول الى زيادة عرض المياه الى 12 ميلا بحريا ، وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 حيث يبدأ من خط الأساس المحدد وفق الاتفاقية اخذين بنظر الاعتبار مواقع الجزر الطبيعية والصناعية والنتوءات الجزرية من ذلك البحر والوارد ذكرها في المواد 8 و 9 و11 و 12 من الاتفاقية [3]، ويتبع في ذلك بسط سيادة الدولة على ذلك البحر ويشمل ذلك الفضاء الذي يعلو البحر وطبقات ارض التي توجد تحت البحر الاقليمي من موارد طبيعية [4].

ورد في تعريف البحر الاقليمي بعض المصطلحات التي يمكن ان تكون غير مفهومة للقارئ الكريم وجب علينا توضيحها وهي :

1-المياه الداخلية : هي تلك الأجزاء من البحر التي تتلاصق مع اقليم الدولة البري وتتداخل مع اليابسة وتشمل الموانئ ومراسي السفن والأحواض البحرية والخلجان والبحار الداخلية ضمن الدولة ، وقد عرفته اتفاقية قانون البحار ضمن المادة 8 " .....، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة).

2- خط الاساس : هو ذلك الخط الذي يجمع بين إطراف الرؤوس البرية للإقليم الداخلة في البحر وكل اجزاء البحر التي تقع مقابلة الشاطئ من الخط تعد مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية واقليميها وتسري عليها قوانين تلك الدولة وسلطانها .

3- المنطقة المتاخمة :هي المنطقة التي لم ترد ضمن التعريف الا انها مرتبطة بموضوع البحر الاقليمي وهي المنطقة التي توازي في مداها عرض البحر الإقليمي وتقع مباشرة بعده وقد وردت ضمن المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982" 2- لا يجوز ان تمتد المنطقة المتاخمة الى ابعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي" ويحق للدولة الساحلية (ان تمارس سيادتها وصلاحياتها الكمركية ومكافحة الهجرة ومراقبة الامور الصحية والبيئية بمسافة 24 ميلا بحريا من خط الاساس كحد اقصى) ويحق للدولة ان تطبق قوانينها الخاصة لأجل الحفاظ على ثروتها السمكية ومنع دول الغير من الصيد بها او استغلال تلك المياه في التنقيب عن النفط او استخراج اي مواد منها وهو حق من حقوقها كما هو الحال في الاقليم البحري .

4- المنطقة الاقتصادية الخالصة :هي المنطقة الممتدة من خط الاساس المواجه للساحل حتى اعالي البحر او الجرف القاري وهي تمتد على مسافة 200 ميل بحري من خط الاساس للساحل ، وللدولة الساحلية الحق في التنقيب واستخدام الموارد الطبيعية الموجودة فيها وفي قعره تحت باطن الأرض وإقامة المنشآت المناسبة لاستخراج النفط او البحوث العلمية او توليد الطاقة ،بشرط لا يعرض الملاحة البحرية والبيئة لأي مخاطر مضرة بها ولا يتعارض مع حقوق الدول الاخرى المقابلة والمجاورة لها.

5- الجرف القاري :هي المنطقة التي تبدأ الارض بها بالانحدار نحو الاعماق بحيث يتعذر الاستفادة من مياه البحر للصيد ويصعب الوصول الى قعر الارض لاستغلال مواردها وهي التي تصل الى عمق 2500 م واكثر فيشمل الجرف قاع الارض المغمور بالمياه وباطنها الذي يمتد الى ما وراء البحر الاقليمي وهو الامتداد الطبيعي لاقليم الدولة وتسمى بالطرف الخارجي للحافة القارية وبمسافة 200 ميل بحري من خط الاساس اذا لم تكن المنطقة الاقتصادية ممتدة الى تلك المسافة .

6- اعالي البحار: هي المنطقة التي تقع ما بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة وتعتبر هذه المنطقة مفتوحة لكل الدول الساحلية وغير الساحلية ويسري عليها مبدأ حرية البحار لأجل استخدامها كما ترغب في إقامة المحطات التلفزيونية والراديوية وتتبع هذه المنطقة احكام خاصة وفق اتفاقية قانون البحار لعام 1982[5].

كما هو موضح في الملحق المرقم (رقم 1).

اهمية البحث وسبب اختياره:

بعد الاطلاع على اتفاقية قانون البحار عام 1982 وجدنا ان العراق في الظاهر مطل على الخليج العربي الا انه من الناحية الواقعية هو من الدول الحبيسة كما هو مسمى في تلك الاتفاقية التي سوف نوضحه ضمن هذا البحث اول ، ثانيا الاقرار للعراق بحرا اقليمي على ذلك الخليج ظاهرا الا انه وجدنا في الواقع السياسي انه قد ظلم من دول الجوار الاقليمي (ايران والكويت) باستعمالهما بحرا اقليمي ليس كما هو مقرر في الاتفاقية ضمن قواعد العدل والانصاف وقاعدة حسن الجوار .

لذا كان لابد لنا من توضيح تلك المسائلة والقيام بنشر تلك المعلومة في المجلات العلمية والاكاديمية لبيان الاجحاف التي يتعرض له قطرنا العزيز في عدم تمتعه بالبحر الاقليمي في البدا وعدم تمتعه بالموارد الطبيعية المقررة وفق الاتفاقيات الدولية .

منهجية البحث:

قراءة معمقة في قواعد القانون الدولي الخاصة بقانون البحار للتحليل المنطقي لها لمعرفة ما للعراق من حقوق مكتسبة ، لذا قررنا تقسيم هذا العمل بالشكل الاتي -

المبحث الأول : تحديد البحر الإقليمي

المطلب الأول : تحديد البحرالاقليمي بوجود الجزر الطبيعية والصناعية والنتوات الجزرية

المطلب الثاني : تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة .

المبحث الثاني :استغلال العراق للموارد الطبيعية في المناطق البحرية

المطلب الاول : استغلال العراق للبحر الإقليمي

المطلب الثاني : استغلال العراق للمناطق البحرية ما بعد بحره الإقليمي .

المبحث الاول

تحديد البحر الإقليمي

بعد أن تعرفنا على مدى البحر الإقليمي في ضوء ما أقرته اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982، فيتحدد ذلك البحر بتحديد البحر الداخلي الملاصق لليابسة الرئيسية في الحالات العادية في الدول الساحلية التي لايتضمن ساحلها مؤثرات طبيعية (وجود الجزر والساحل الارخبيلي والساحل غير المستوي) تغير من حدود البحر الداخلي والإقليمي وهذا ما سنتناوله في المطالب ادناه :

المطلب الأول

تحديد البحر الإقليمي بوجود الجزر والجزر الصناعية والنتوات الجزرية

يتحدد البحر الاقليمي تبع لوجود المؤثرات الطبيعية فيه وجعله ساحل غير منتظم او في حالة عدم وجود تلك المؤثرات وهي حالات قليلة يكون ساحل الدولة منتظم وسنوضح ادناه كيف يتحدد البحر وفق ما قررته اتفاقية قانون البحار عام 1982 .

الفرع الاول : الجزيرة : تعرف الجزيرة جغرافيا بأنها مساحة من الأرض محاطة بالبحر وتكون كل أجزائها خاضعة للتأثيرات المناخية [6] ،لكن هذا التعريف أثار جدلا عند تطبيقه على الأراضي الجزرية (التي تشبه الجزر) كأستراليا ، فالقانون الدولي لايفرق بين الوضع القانوني للجزيرة التي تشكل قارة او دولة بأكملها مثل مالطة او قبرص او التي تشكل جزء من إقليم دولة فيظهر الإشكال حول اعتبار الجزيرة إقليم او جزء من إقليم الدولة وبالتالي هل يستحق بحرا إقليمي ام لا، كما سنوضح فيما يلي :

وان كان بحث مفهوم الجزيرة من المواضيع المثيرة للتساؤلات منذ ما يقرب القرن تقريبا ، الاانه لم يحدد فيها تعريف يوضح متى يمكن ان تكون تلك الجزر والأشكال الطبيعية الأخرى مقياسا للبحر الاقليمي ، الا إننا وجدنا الممارسة البريطانية أوجدت منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تعريف لمرتفعات قاع البحر وتمييز الجزر عن غيرها من الأشكال الأخرى ، حيث اعتبر مستشاري الملك مرتفع قاع البحر الظاهر في أقصى الجزر جزيرة بشرط ان تكون تلك الجزيرة مرتبطة بالأرض القارية او جزيرة أخرى، وأول مناسبة حاولت فيها الدول والحكومات وضع تعاريف قانونية للجزر من خلال مؤتمر التدوين القانوني في لاهاي لعام 1930 ، الذي بحث المياه الإقليمية ومن ثم جاءت المحاولات لوضع تعريف قانوني للجزر في مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار لعام 1958 حيث وضع معايير اذا ما توفرت في الأرض تعد جزيرة وأقرت ضمن المادة 1/10 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 وهي (الجزيرة هي مساحة من الأرض مكونة تكوينا طبيعي ومحاطة بالماء في حالة اعلى المد) ، وأخذت بهذا التعريف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ضمن المادة 1/121 منها حيث جاءت (الجزيرة هي مساحة من الارض مكونة تكوين طبيعي ومحاطة بالماء التي تبقى فوقه في حال اعلى المد)[7].

فيتضح من التعريف توافر شرطين أساسين لاعتبار الأرض المرتفعة من البحر جزيرة وهي :

1- ان تكون الأرض المرتفعة تكونت تكوين طبيعي .

2- ان تكون الأرض محاطة بالماء وتبقى كذلك في حالة اعلى المد .

الا ان الفقه[8] وضع شروط تكميلية لها حتى ترتب آثارها القانونية وهي :
1- صلاحية الأرض للسكن وإقامة حياة اقتصادية بها .
2- ان تكون الأرض ذات مساحة كافية وظاهرة من مسافة بعيدة في الظروف العادية .

ولفهم الشرطين اللذين يميزان الجزيرة ، سنبحث ذلك وفق الآتي :-
1- الجزيرة تكوين طبيعي :
ان هذا الشرط اساسي في مفهوم الجزيرة فلا يعد اي بروز من قاع البحر جزيرة الا اذا كان البروز قد تكون تكونا طبيعيا ، اي ان الطبيعة هي التي كونت الجزيرة (اي مساحة ظاهرة من الارض فوق المياه ويرجع ذلك الى فعل الطبيعة) وهنا نجد الفرق بين التكوينات الطبيعية والصناعية، فالصناعية منها (من الشركات التي تقوم بكري الأنهر والبحار لأجل تعميق الطرق البحرية في الموانئ فيختار من المواقع بروز غير ظاهر لإلقاء الطين المستخرج وتوالي هذه العملية وبفعل عوامل طبيعية منها المد والجزر والرياح فتظهر مساحة من الارض)فهل تعد جزيرة رغم تشكيلها بفعل الطبيعة فكان الجواب هو ان استقرار الجهود الدولية المتعلقة بالتكوين الطبيعي لها يأخذ بعين الاعتبار التكوين الطبيعي اي تعترف بالتكوينات التي شكلتها الطبيعة متى ما توافرت العوامل الأخرى في تكوينها وهذا ما نصت عليه المادة 10 من اتفاقية البحر الاقليمي لعام 1958 والمادة 121 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الذي يعترف بالتكوين الطبيعي او تلك المشكلة بفعل عوامل الطبيعة [9] .
اما اذا تكونت طبيعيا او بفعل الطبيعة ولكن تدخل الانسان لمنع اختفائها هل يغير وضعها القانوني فكان الجواب يجب النظر الى ما قصدته الدولة من الحفاظ عليها هل هو لأجل استخدامها الفعلي والعملي او انها قصدت عدم التقليل وتقليص مياهها الإقليمية ففي الحالة الاولى لا يتغير النظام القانوني لها اما في الثانية يتغير وضعها القانوني ،فمن مراجعة شرط التكوين الذي اقر بارتباط الجزيرة ارتباطا طبيعي بقاع البحر لذا فان الجزيرة التي تكون مرتبطة طبيعيا بقاع البحر وتكون معه كتلة واحدة وتكون نفس درجة الاستقرار والثبات للأرض فلا يطلق على التكوينات الجزرية التي تتحرك او تنتقل جزر مثل الجبال الجليدية [10] .
ومن ضمن شرط التكوين الطبيعي للجزيرة عدم الاعتداد بماهية المادة التي تكونت منها فيستوي الامر الجزيرة ذات الأرض صخرية او طميه او رواسب أعماق او مرجان او ارض صلبة .
وفي ضوء ما سبق يجب ان تكون الجزيرة طبيعية التكوين والمنشأ دون تدخل من جانب الانسان وعدم الاعتداد للتكوينات الصناعية حتى لو ظهرت بصفة دائمة فوق سطح البحر ، فلا تعتبر الجزر الصناعية والمنشآت او التركيبات التي تقيمها الدولة الساحلية لظروف استغلال ثروات البحر جزرا طبيعية ، وكذلك لاتعد المنارات التي تقيمها الدولة بالقرب من سواحلها فهي كلها لا تستحق بحرا إقليمي بها حتى لو بنيت على نتوءات جزرية دائمة البقاء فوق سطح البحر ، ويعود السبب في ذلك بعدم اعتبار الجزر الصناعية او المنشآت الصناعية جزر هو قطع الطريق على الدول بالادعاء بوجود بحر اقليمي لها لان يؤدي الى الاستيلاء على أعالي البحر وتقليص المساحات البحرية.

2- الظهور الدائم للجزيرة في حالة اعلى المد :
حتى يعد ارتفاع مساحة من الأرض فوق سطح البحر والمحاطة من كل جوانبها بالمياه جزيرة طبيعية لابد ان تبقى فوق المياه بشكل دائم في حالة أعلى المد ، ويرجع السبب في ذلك انتلك الجزر وفق القانون الدولي للبحار تستحق بحرا إقليمي خاص بها ويعود لدولة صاحبة السيادة على الجزيرة ان تكون تلك الجزر ظاهرة للسفن الاجنبية حتى تستطيع تلك السفن تحديد موقعها من المياه البحرية [11] .
وقد وصل هذا المعنى الى مجال العمل به واحترامه بعد جهود دولية مضنية سنأخذ منها مقتضب من تلك الجهود:
الاول :أعمال اللجنة التحضيرية للقانون الدولي لعام 1930 : الذي اعتبر ارتفاع مساحة من قاع البحر المغمورة بالمياه جزيرة الا انها لا تكون بهذه الصفة دائمة، حتى يمكن القياس منها للبحر الاقليمي في حالة كونها بعيدة عن الساحل فيحسب من تلك المنطقة مياه داخلية وما بعدها بحر اقليمي وهذا الاقتراح قدم للمناقشة فاعترضت اغلب الدول على هذا التعريف ،وظهرت ثلاثة اتجاهات الاول (بريطانيا، استراليا ،الهند، جنوب افريقيا) الذي اوجب ان يكون قاع البحر فوق المياه في حالة اعلى المد ، الاتجاه الثاني (الولايات المتحدة ،النرويج ،هولندا ، اليابان) حتى تعد جزيرة يجب ان تكون ظاهرة في أقصى الجزر كحد ادنى حتى تستحق بحرا اقليمي ،الاتجاه الثالث (المانيا) الجزيرة هي ارتفاع الأراضي عن المياه وتظهر جافة على مستوى ارتفاع الخريطة اي قد بنت تصورها على الواقع الجغرافي لكل منطقة .
وحتى توفق اللجنة التحضيرية بين تلك الاتجاهات اقترح تعريف الجزيرة بانها (هي قاع البحر المرتفع التي تكون فوقه المياه في حالة اعلى المد حتى تستحق بحرا اقليمي ، فاذا كان ذلك الارتفاع فوق المياه في حالة الجزر فقط فلا يعتد به ولا يستحق بحرا الا انه يؤخذ بنظر الاعتبار في رسم خط الأساس للمياه الإقليمية).

وأقرت بهذا الطرح اللجنة الثانية التحضيرية المجتمعة في لاهاي عام 1930، وبهذا الإقرار لاتعد جزيرة كل مرتفع من المياه بل لابد من بقاء ذلك البروز في حالة اعلى المد اي ظاهر بشكل دائم حتى يستحق بحرا ، والا يكون ذلك البروز مقياسا للبحر الإقليمي ويبدأ منه .

الثاني : أعمال لجنة القانون الدولي الاول : ادخل مقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر الخاص بالنظام القانوني للبحر الإقليمي التعريف الذي أقرته اللجنة الثانية في لاهاي لعام 1930[12] ، وبقى التعريف حتى عام 1953 ضمن التقرير الثاني للجنة التحضيرية الا ان الفقيه (LAUTERPACHT)ادخل عبارة (في الظروف العادية) في مناقشات اللجنة السادسة لعام1956 (اي اشترط بقاء قاع البحر فوق المياه في حالة اعلى المد في الظروف العادية) [13].

الثالث :أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار عام 1958 : حيث أقرت الدول اقتراح اللجنة القانونية الخاص بالتعريف الا انها حذفت عبارة (في الظروف العادية) فأصبح التعريف كالتي (الجزيرة هي مساحة من الأرض محاطة بالمياه من كل جانب وتبقى ظاهرة في حالة اعلى المد) ، مبررين ذلك ان الممارسة الدولية لا تتطلب ذلك في الظروف غير العادية ، وظل التعريف واقر ضمن المؤتمر في نص المادة 1/10 من اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1958 والذي انتقل بدوره إلى المادة 121 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لعدم وجود خلاف من الدول على ذلك التعريف .

الفرع الثاني
النتوءات الجزرية

هناك ثمة مرتفعات من قاع البحر لا يتحقق فيها الشروط اللازمة لوصفها جزر ولكن يعتد بها قانون البحار في بعض الحالات والتي تسمى بالنتوءات الجزرية فما هي : قد نصت المادة 11 من اتفاقية 1958 للبحر الاقليمي والمادة 13 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على ان : " 1- المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الارض المتكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا او جزئيا على مسافة لا تتجاوز حد ادنى الجزر في ذلك المرتفع كخط اساس لقياس عرض البحر الاقليمي . 2- عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا او جزئيا على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر او من الجزيرة ، لا يكون له بحرا اقليمي خاص به " .

اي يتضح من النص ان النتوء الجزري ينتج أثره القانوني ويستحق بحرا إقليمي من خلال شروط هي :

1- ان يكون النتوء قد تكون تكوينا طبيعيا

2- ان يكون ظاهرا في حالة الجزر

3- يقع المرتفع كليا او جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر(ارض رئيسية او من جزيرة) .

ومن خلال ما سبق هل يصح القول بان مرتفعات البحر المغمورة باستمرار ليس لها تأثير في القانون الدولي رغم إقامة بعض المنشآت عليها وبالتالي يتغير وضعها القانوني ؟

يجيب الفقيه SODEROVIST على هذا التساؤل بان اي منارة تبنى على مرتفع من قاع البحر مغمور باستمرار بالمياه يستحق بحرا اقليمي،الا ان الفقيه GIDEL يرى عكس ذلك ويقول ان اقامة مثل هذه المنشآت على مرتفعات لايغير من الوضع القانوني لها فهي لا تستحق بحرا اقليمي لان إقرار البحر لمثل هذه النتوءات يؤدي الى تمدد الصناعي للمناطق البحرية مما يعرض حرية الإبحار للخطر ويثير كثير من النزاعات بين الدول المطلة على البحار المغلقة وشبه المغلقة عندما تحدد الحدود البحرية لها [14] .

وبهذا الرأي انتهجت المادة 4/7 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي نصت على : (يجب عدم رسم خطوط الأساس المستقيمة من والى النتوءات الجزرية مالم تكن قد بنى عليها منائر او منشآت مشابهة تبقى فوق سطح البحر) [15].

واضح من النص ان القانون الدولي للبحار لا يعتد بمرتفعات قاع البحر الظاهرة بصفة دائمة في اعلى المد كالجزر او تكون ظاهرة في أقصى الجزر فقط وهي النتوءات الجزرية ،وبالتالي فان مرتفعات قاع البحر غير الظاهرة بشكل دائم ليس لها حق او تأثير في القانون ولا تستحق بحرا اقليمي اي بمعنى اخر فان مرتفعات قاع البحر التي تظهر باختلاف فصول السنة لاتعد نتوء جزري ،اما الفقيه (GIDEL) لا يتجاهل هذه النتوءات بل يأخذ بها عند الاقتضاء والحاجة ، اما الفقه (DIPLA) فيقول ان صفة وجوب ظهور النتوءات في اقصى الجزر يمكن الأخذ بها بشرط ان يقع المرتفع سواء كليا او جزئيا في مسافة لا تتجاوز مسافة البحرالاقليمي .

ولكن قد تؤثر النتوءات الجزرية على رسم خط الأساس وكما يلي [16] :

1- في ظل نظام خط الأساس العادي : في حالة وجود نتوء جزري في البحر الإقليمي سيحدث عنه انتفاخ وبروز في الحدود الخارجية للمناطق البحرية بمقدار المسافة بين النتوء وساحل الأرض الرئيسية او الجزيرة التابع لها ، وهذه الحالة تنطبق عندما تواجه البحر ولا تقابل دولة اخرى .

2- استخدام النتوء كنقطة اساس في خطوط الاساس المستقيمة سيزيد من المناطق البحرية لهذه الدولة وكذلك يجعل من تلك المياه مياه داخلية في خط الاساس نحو اليابسة مياه داخلية للدولة اما عندما نستخدم النتوء في رسم خط العادي سيزيد من المناطق البحرية للدولة التي يمكن ان تستخدمه مستقبلا .

ولكن متى يمكن ان يكون النتوء الجزري مستخدم في ظل خط الاساس العادي ومتى يمكن استخدامه في ظل خط الاساس المستقيم ،هنا ترد الصعوبة في متى يستخدم النتوء الجزري في اي من النظامين .

بمعنى اخر ماهي الحالات التي يمكن ان يكون النتوء الجزري نقطة اساس لخطوط الاساس العادية ومتى تعد نقطة ضمن خطوط الاساس المستقيمة وهي كما يلي :

اولا – نصت المادة 11 من اتفاقية البحر الاقليمي والمادة 13 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي : (عندما يقع المرتفع كليا او جزئيا على بعد يتجاوز البحر الاقليمي للدولة سواء من ساحل اقليمها القاري او من جزيرة تخضع لسيادتها فانه يعتد بهذا النتوء لغرض قياس البحر على ان يلاحظ خط انحسار الجزر على النتوء هو الذي يعتبر خط الاساس لقياس البحر الاقليمي للإقليم الدولة القاري او الجزيرة التابع لها).

وعليه يترتب على وجود النتوء ضمن البحر الاقليمي كليا او جزئيا يحدث بروز او انبعاج في الحد الخارجي للبحر الاقليمي نحو اعالي البحر .

ثانيا – استخدام النتوء الجزري كنقط اساس في خطوط الاساس المستقيمة بحسب المادة 4/7 من اتفاقية قانون البحار 1982 لا تجيز كقاعدة رسم خطوط الاساس المستقيمة من والى النتوءات الجزرية الا انها استثنت حالتين هما :

أ – وجود فنارات او منشآت او بناء مشابه على النتوءات الجزرية ، فعندما يبنى فنارات او منشآت مشابهة تكون فوق سطح البحر بصفة دائمة فتجيز رسم خطوط الاساس المستقيمة من والى النتوء الجزري .

ب – الاعتراف الدولي برسم خطوط الاساس المستقيمة وفق المادة 4/7 يجيز رسم هذه الخطوط المستقيمة منها واليها عندما يكون رسم هذه الخطوط باعتراف دولي (اي ان هذا الحكم قد جاء لإضفاء الصفة الشرعية على بعض الخطوط التي كانت تتعارض مع نص المادة 3/4 من اتفاقية البحر الاقليمي وتبقى متعارضة مع نص المادة 4/7 من اتفاقية قانون البحار ، الا اننا نلاحظ ان هذا الحكم جاء تطبيق لفكرة الحقوق المكتسبة لتلك الدول التي رسمت خطوطها الاساسية من والى النتوءات الجزرية).

الفرع الثالث

الجزر الصناعية

هي تركيب صناعي بفعل إرادي من قبل الدول بواسطة الطاقات البشرية العاملة تقام بأكملها في البحر للعمل في موقع معين او محطة ثابتة [18] ، اي ان هذه التراكيب فيها شروط حتى تكون جزر صناعية وهي :

1- هو عمل ارادي بواسطة تصرف الانسان

2- تقام بالكامل في البحر

3- تستخدم هذه التركيبات كموقع او محطة ثابتة .

وقد اهتمت الدول بهذه الجزر للأسباب التالية :

أ- تساعد الدول في البحث عن البترول واستخراجه

ب- استخدامها كموانئ جوية تربط المطارات الدولية عندما تتزود بالوقود والتوقف في اعالي البحار .

ج- ظهرت اهميتها حديثا في رصد الانواء الجوية والبث الاذاعي وارشاد السفن والدفاع الجوي والبحري وكل ذلك على اثر التقدم التكنولوجي في استكشاف البحار والمحيطات [19] .

اثار اقامة الجزر الصناعية :

تختلف اثار اقامة الجزر الصناعية من حيث التبعية القانونية عن الجزر الطبيعية ، فلا يمكن في كل الاحوال ان تعتبر تلك الجزر المقامة جزء من البحر الاقليمي اي ان سلطة او سيادة الدولة الساحلية على هذه الجزر ليست سلطة تامة بل هي سلطة خاصة تتحدد بموجب الدولة الساحلية الخاص بالأذن او الترخيص الممنوح بإقامة هذه الجزر في المناطق البحرية التابعة لها وهي البحر الداخلي والاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، وباعتبارها لا تمثل جزء من البحر الاقليمي للدولة فهي بالتالي لا تستحق بحرا اقليمي خاص بها . اما في حالة اقامة تلك الجزر في منطقة اعالي البحار فهناك رأي يقول : ان تحديد السيادة عليها في هذه الحالة الى الدولة التي أقامت الجزر[20] ، ولكن نحن نميل الى راي د. محمد الدسوقي : يرجع تحديد السيادة على الجزر في تلك المناطق بالرجوع الى السلطة الدولية لقاع البحار وهذا ما جاءت به المادة 157 من اتفاقية قانون البحار حيث أرجعت سلطة تنظيم ومراقبة الأنشطة في هذه المنطقة للسلطة الدولية ضمن باب اولى هي التي تحدد السيادة في هذه الحالة [21] .

المطلب الثاني

تحديد البحر الاقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة

كما علمنا وفق اتفاقية قانون البحار لعام 1982 اقرت لكل دولة ساحلية ان تتمتع بالبحر الاقليمي لمسافة لا تتجاوز 12 ميل بحري مقاسا من خط الاساس المقرر بموجب هذه الاتفاقية .

فالمفروض ان تكون المسافة البحرية بين الدول لا تقل عن 24 ميل بحري حتى تتمكن من الحصول على هذا البحر كاملا والا كيف يتم تحديد هذا البحر بين الدول المتقابلة لان كل منها ستسعى للحصول على اكبر مسافة ممكنة كبحر اقليمي لها .

وكيف يمكن ان يحدد البحر الاقليمي بين الدول المتلاصقة لان كل منها تسعى للحصول على اكبر مسافة ممكنة محاذية لساحلها البري ، فيتحدد البحر الاقليمي عندما يتعين جانبي الحدود بين تلك الدول المتجاورة فتوضح عندها سيادة كل دولة على اقليميها البري والبحري وبحرها الاقليمي وتفصل بين سيادات كل دولة .

لذلك كانت مسألة تعيين حدود البحر الاقليمي للدول المتقابلة والمتلاصقة جل اهتمام الدول فقد نظمت المادة 12 من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي هذه المسالة وكذلك المادة 15 من اتفاقية قانون البحار عام 1982 ، حيث نصت المادة 12 /1 على ان "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة او متلاصقة ، لا يحق لأي من الدولتين ، في حالة عدم الاتفاق بينهما على خلاف ، ان تمد بحرها الاقليمي ابعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكلا الدولتين ، غير ان هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي او ظروف خاصة تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم ".

واحكام المادة 15 من اتفاقية 1982 هو تطبيق حرفي لنص المادة 12 من اتفاقية البحر الاقليمي ، حيث ان هذه المادة جاءت متبنة ومتطابقة لأحكام المادة اعلاه فتنطبق قواعدها في مسائلة تعيين حد البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لها في حالتي الدول المتقابلة والمتلاصقة على اساس ان كلا الحالتين يقتربان من بعضهما الى حد كبير، وتجدر الاشارة الى ان لجنة القانون الدولي تعاملت منذ بداية اعمالها لعام 1953 وحتى مشروعها النهائي لعام 1956 في تعيين البحر الاقليمي للدول المتقابلة والمتلاصقة بشكل منفصل [22] ، الا ان مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار في جنيف لعام 1958 قد تعامل في كلا الحالتين بأحكام واحدة فدمج في ذلك المؤتمر نصي المادة 1/21 الخاص بتعيين البحر بين الدول المتقابلة والمادة 14 الخاص بتعيين البحر بين الدول المتلاصقة واستقر ضمن المادة 1/12 من اتفاقية البحر الاقليمي وكان هذا الدمج مبني على اقتراح وفد دولة النرويج في ذلك المؤتمر واثناء تعليق تلك الدولة على الاقتراح (ان المشاكل التي يتم التعامل معها في المادتين مرتبطة ببعضها الى حد كبير حيث لا يمكن التمييز بينهما من الناحية العملية) .

ان كلا المادتين 12 من اتفاقية البحر الاقليمي لعام 1958 و 15 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، قد وضعت قواعد قانونية ، حيث جاءت بقواعد مرتبطة ببعضها ارتباط وثيق لان تطبيق احداها يتوقف على تطبيق القاعدة الاخرى وهذه القواعد هي :

- الاتفاق
- خط الوسط (تساوي البعد عن نقاط الاساس)
- الحقوق التاريخية و/او الظروف الخاصة .

وسوف نقوم بتوضيح هذه القواعد فيما يلي :

1- قاعدة الاتفاق و خط الوسط (تساوي البعد) : اعطت المادة 15 من اتفاقية 1982 قاعدة الاتفاق الافضلية في تعيين حد البحر الاقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة اي يكون من حق الدول المعنية تعيين حدودها البحرية برضاها الحر و حيث تقوم الدول عن طريق الاتفاق فيما بينها فيمكن ان تتفق الدول على تطبيق خط الوسط او تساوي البعد (مثل اتفاق الولايات المتحدة والمكسيك) [23] ، او خط فلكي يتبع خطوط الطول ودوائر العرض (مثل فرنسا والبرتغال بمذكرتهما المتبادلة على إقامة حد بحري بين السنغال وغينيا اللتان خلفتا الدولتين في معاهدات الاستقلال).

اما اذا لم تتفق الدول على تعيين حد بينهما فانه لا يمكن لأية دولة منهما ان تمد بحرها الاقليمي ابعد من خط تساوي النقط في خط الاساس او خط الوسط الذي يكون كل نقطة منه على بعد متساوي من اقرب نقطة لخطوط الاساس التي ترسم على سواحل هذه الدول وفق لقواعد القانون الدولي الخاصة برسم خطوط الاساس .

2- قاعدة الحقوق التاريخية و/او الظروف الخاصة : عند التحول من خط الوسط او تساوي البعد نتيجة لوجود الحقوق التاريخية او الظروف الخاصة يظهر ويبرز اهمية اتفاق الدول المعنية اي ان الاتفاق هو الذي يقرر تلك الحقوق التاريخية او الظروف الخاصة الموجودة في الواقع ويحدد في الاتفاق تأثيرها على تعيين رسم الحد بينها واكثر من ذلك اي لم تتصف هذه الظروف والحقوق بالصفة الشخصية لتلك الدول بل وسعت منها ضمن المادتين 12 من اتفاقية 1958 والمادة 15 من اتفاقية 1982 اي اخذت في التطبيق بين الدول المتقابلة والمتلاصقة لأجل التخفيف من حدة وجمود تطبيق قاعدة خط الوسط حتى يضمن تطبيق الحدود البحرية بشكل موضوعي بين الدول المعنية لأجل الوصول الى نتيجة عادلة وهذا لا يتحقق الا باتفاق الطرفين .

وحتى يتم التحول من القاعدة الاولى الى الاخرى يجب الاحتجاج من الدول صاحبة المصلحة امام القضاء الدولي او الدول المعنية ان تثبت وجود الموانع في التطبيق في الواقع تستوجب ذلك التحول لأجل الوصول في النهاية الى حل عادل منصف اي ينظر الى اعتبارات العدالة والانصاف في الاسس المعتبرة في تعيين حدود ذلك البحر في حالتي التقابل والتلاصق [24] ، وهذا ما أقرته اتفاقية قانون البحار ضمن المواد 74 /1و83/ 1 على ضرورة التوصل الى حل عادل لتعيين كل من المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .

ولكن ماهي الحقوق التاريخية والظروف الخاصة وان كان مفهوم الظروف الخاصة صعب التحديد الا انه يمكن التأكيد انها حقوق الملاحة والصيد والشكل الاستثنائي للساحل والجزر القريبة من السواحل ، هذا ما اوضحته اللجنة القانونية في اجتماعها عام 1956 حيث فسرت الظروف الخاصة ب : (انه يمكن التحول عن هذه القاعدة عندما يتطلب ذلك الشكل الاستثنائي للساحل او وجود الجزر او الممرات المائية الصالحة للملاحة) [25] .

ان القواعد المقررة ضمن هذه المادة هي القواعد المستقرة في العرف الدولي وتكون ملزمة لكل الدول سواء لأطراف الاتفاقية او الدول غير المنتمية اليها على حد سواء وذلك للأسباب الاتية :

اولا – ان الهدف من تلك القواعد هي تمثل التوصل لحل عادل والذي يتطابق مع الاستقرار في العرف الدولي .

ثانيا – ان القواعد المقررة في تلك المادة نقلت من المادة 12 من اتفاقية البحر الاقليمي دون اعتراض عليها من اي دولة اثناء اعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي يوكد استقرار تلك القواعد في القانون الدولي .

ثالثا - طبقت الدول غير الاطراف في اتفاقية البحر الاقليمي مضمون القواعد المنصوص عليها في المادة 12 منها في ممارساتها الدولية الثنائية في تعيين حدود البحر الاقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة الامر الذي يعني ان هذه القواعد اكتسبت طبيعة العرف حتى لو كانت نشأتها ذات نشأة اتفاقية في اتفاقية البحر الاقليمي .

وخلاصة القول ان مشكلة تعيين حدود البحر الاقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة تظهر عندما تكون المسافة اقل 24 ميل بحري فان هذه المشكلة تثور دائما بين الدول المتجاورة او المتقابلة وهذه القواعد تطبق في كلا الحالتين التي تقضي بان يتم تعيين الحد بينهما بالاتفاق اولا ففي حالة عدم الاتفاق لا يجوز لأي دولة مد بحرها الاقليمي لأكثر من خط الوسط او تساوي البعد الذي تكون كل نقطة منه متساوية البعد من اقرب النقط في خطوط الاساس المرسومة على سواحل هذه الدول الا انه لا يمكن ان نطبق خط الوسط او تساوي البعد بسبب الظروف الخاصة والحقوق التاريخية مثل حق الملاحة والصيد والاشكال الاستثنائية للساحل والجزر والممرات المائية الصالحة للملاحة في تعيين حدود البحر الاقليمي لكلا الدولتين او الدول المعنية بطرق مختلفة عن خط الوسط فان تم التحول عن خط الوسط فانه يجب الاتفاق على اتخاذ طرق مختلفة بسبب وجود هذه الحقوق والظروف بين الدول المعنية فان لم يتفقا يثبت الطرف صاحب المصلحة امام المحكمة التي تفصل بالنزاع وجود هذه الحقوق والظروف وانه يستوجب التحول عن خط الوسط الذي هو ما استقر في القواعد المستقرة في العرف الدولي وتكون ملزمة لكل الدول سواء الاطراف في اتفاقية 1982 ام لم تكن طرف في هذه الاتفاقية على حد سواء .

كما هو موضح في الملحق رقم 2

المبحث الثاني

استغلال العراق للموارد الطبيعية في المناطق البحرية

العراق كما نعلم اقليميا مطل على الخليج العربي وهو مسطح بحري ينفذ الى المحيط الهندي عن طريق مضيق هرمز والممتد الى خليج عمان ، وهذا الخليج يبلغ طوله نحو 615 ميل بحري ويبلغ اقصى عرض له 370 وادنى عرض هو 55 كيلو متر عند المضيق، ومساحته تقدر تقريبا 240 الف كيلو متر مربع وعمقه يتراوح ما بين 40-100 متر الا في بعض المناطق ويبلغ طول ساحله العربي 3490 كم اما طول ساحله الايراني 2440 كم ، ويبلغ عدد الجزر المنتشرة فيه 118 جزيرة ، فشلت كل المحاولات لإنشاء منظومة اقليمية في إدارة الخليج وأمنه نتيجة لتقاطع السياسات الأنظمة للدول العربية وإيران بالإضافة إلى الخلاف ما بين الدول العربية ذاتها حول تحديد جرفها القاري . وعليه سوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال الاتي :

المطلب الاول

استغلال العراق للبحر الإقليمي

في ما يخص بحثنا هذا حول حق العراق في استغلال المناطق ما بعد بحره الاقليمي وما يحدد عرضه ما بين دول الجوار ، نلحظ ان بحر العراق الاقليمي ذات اطلالة ضيقة على الخليج وحاجته المتنامية في تلبية مصالحه الاقتصادية ، يتطلب توافر المزيد من السواحل البحرية له ، الا ان تلك الدول تمارس الضغوط السياسية والاقتصادية بما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي للبحار ويؤدي الى انتهاك حقوقه وسيادته على بحره الاقليمي

الفرع الاول

البحر الاقليمي للعراق

لقد اصدر العراق عدة وثائق اعلن فيها لدول العالم ان بحره الاقليمي وفق الاتي :

أ- بيان العراق لعام 1957 :الذي تضمن فيه (ان جميع الموارد الطبيعية في قاع البحر وما تحته في المنطقة البحرية الممتدة لغاية الحافة الخارجية للبحر الاقليمي تعود ملكيتها للعراق ، وهو الوحيد له الحق (الولاية العامة) على تلك الموارد والإشراف على حفظها واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة ، حيث اكدت الحكومة العراقية من إصدارها هذا البيان المساس بالقواعد البحرية المقررة في الملاحة وحق الصيد في تلك المناطق المشار إليها [26].

ب- اصدر العراق القانون المرقم 71 لعام 1958 الخاص بالبحر الإقليمي :الذي جاء فيه المادة الثانية نصت : " البحر الإقليمي العراقي يمتد الى مسافة 12ميلا بحريا(الميل البحري هو 1852متر) باتجاه أعالي البحر، يبدأ من ادنى جزر عن الساحل العراقي" [27] .

المادة الثالثة نصت على" عندما يتداخل البحر الاقليمي مع دول مجاورة يتم الاتفاق معها وفقا لمبادئ القانون الدولي او إجراء تفاهمات ثنائية بينهما "

المادة الرابعة من القانون نصت " ان حقوق العراق الدولية المتاخمة والملاصقة فيما بعد البحر الإقليمي تحدد وفقا لإحكام القانون الدولي) . اي يتحدد حق العراق في منطقته المتاخمة وفق لمبادئ القانون الدولي، لان العراق لم يحدد منطقته الملاصقة على وجه التحديد فأنها تخضع لإحكام القانون الدولي لقانون البحار لعام 1982 التي نصت في مادته 2/33 : " لا يجوز ان تمتد المنطقة المتاخمة الى ابعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ".

وفقا لأحكام المادة 1/33-أ وب يحق للعراق ممارسة سيادته الكاملة التي تقع داخل اقليمه البري او بحره الاقليمي في منع خرق القوانين والأنظمة الجمركية والتي تتعلق بالهجرة والصحة وتنظيم حالة البيئة فيه ، وبالتالي فرض العقوبات على من ينتهك القوانين والأنظمة النافذة في الاقليم العراقي اي يمكن للعراق ممارسة سلطة المنع والعقاب في تلك المنطقة حسب قواعد القانون الدولي النافذة الخاصة بالدول الملاصقة والمجاورة وفق لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

ج- اتفاقية ترسيم الحدود وحسن الجوار بين العراق وايران الموقعة عام 1975 والتي صادق عليها العراق عام 1976 ومن اهم موادها :

المادة 2/2 :" ان خط الثالوك يتغير بتغير الناتج من الظروف الطبيعية في القناة الرئيسية الخاصة بالملاحة ولكن خط الحدود فيه لا يتغير الا باتفاق بين الطرفين)

المادة 7 : "ملاحة جميع السفن سواء التجارية منها او الحكومية والحربية للدولتين حرة ، بغض النظر عن الوسط المحدد للمياه الاقليمية في تلك المناطق الصالحة للملاحة في القناة الرئيسية لشط العرب حتى لو كانت ضمن المياه الاقليمية " .

اما المادة 4/7 فنصت "حرية ملاحة السفن الاجنبية غير العائدة للدولتين بشرط ان لا تكون لدولة في نزاع او حرب مع الدولتين " [28] .

ولكن ماهو خط الثالوك هو ذلك الخط الذي يكون فيه خط القعر للشط في ادنى حالات انحداره ، الا اننا نلاحظ في الوقت الحاضر ان وضع القناة قد ساءت خاصة الحدودية العراقية لان تلك القناة في حركة دائمة ومستمرة نحو العراق بسبب قلة موارده المائية من نهري دجلة والفرات ونهر الكارون وكذلك الحال لنهر الكرخة والتي قطعت المياه عنه من مصدره الأراضي الإيرانية والذي يصب في الهور ومنه إلى شط العرب.

الفرع الثاني

البحر الاقليمي لايران

1- قانون الجرف القاري لايران عام 1934 الذي نص على ان يبدا الجرف القاري من خط انحسار المياه عند جرف الساحل البري ولمسافة 6 اميال حيث تعد مياه اقليمية ايرانية وجزء من ايران بما فيه قاع البحر وما تحته وفضاءه الجوي .

2- قانون الجرف القاري عام 1955 الذي نص على ان تتم حل المنازعات حول الجرف القاري مع الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة تبعا لقاعدة الانصاف والعمل الدبلوماسي [29] .

3- جاء في قانون الجرف القاري الايراني لعام 1959 : المادة 3 منه " يحدد البحر الاقليمي وفق لقواعد القانون الدولي نحو 12 ميلا بحري" .

وفي المادة 4" يحدد الحدود البحرية الايرانية مع الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة وفق لمعيار خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه متساوية البعد عن اقرب نقاط على خط الأساس" .

وفي المادة 5 منه " جميع الجزر الإيرانية في الخليج ولمسافة 12 ميلا بحريا بمثابة جزيرة واحدة من أبعدها في الأرخبيل تقاس منه حدود المياه الإقليمية)

وفي المادة 6 " تمتد المياه الإقليمية من اقليم إيران البري وخطوط الأساس والجزر مسافة 12 ميلا بحريا "

4- قانون الجرف القاري الإيراني لعام 1973 الذي نص على امتداد مياه البحر الإقليمي مسافة 50 ميلا بحريا باعتبارها منطقة صيد اسماك في خليج عمان وحتى نهاية جرف الخليج القاري .

الفرع الثالث

البحر الاقليمي للكويت

أ- جاء في قانون الجرف القاري الكويتي عام 1967 :المادة الاولى " يمتد البحر الاقليمي الكويتي من خطوط قاعدة الحدود البرية الرئيسية والجزر مسافة 12 ميلا بحريا " . المادة الثانية "1- اذا كان الساحل البري الرئيسي او ساحل جزيرة كويتية مواجها للبحر تماما يعد خط القاعدة من نقطة انحسار مياه الساحل .2- عند وجود ميناء بحري فان ابعد نقطة لمنشاته الثابتة تعد جزء من الساحل .

3- عند وجود نتوء من قاع البحر يتكشف بظاهرة جزر مياه البحر ، ولا يبعد عن الساحل البري الرئيسي او عن جزيرة كويتية مسافة 12 ميلا بحريا، فان حافته الخارجية تعد خط الأساس للمياه الإقليمية كيفما كان الساحل الذي يقع إمامه ذلك النتوء" [30] .

نخلص مما تقدم فيما تناولته قوانين الدول المجاورة في حل مسائلة البحر الاقليمي والجرف القاري له بالشكل الاتي :

1- التوصل الى اتفاق يرضي الاطراف بواسطة الطرق الدبلوماسية .

2- اعتماد خط الوسط (الثالوك) الاساس في تحديد حدود البحر الاقليمي بين العراق وايران .

3- اعتماد مبدأ الانصاف في حل المنازعات الناشئة في تحديد حدود البحر الاقليمي .

4- تم تحديد عرض بحر الاقليمي لكل من الدول بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي للبحار .

5- اتفقت القوانين الصادرة من دول الجوار وانسجمت مع معايير اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي واتفاقية قانون البحار .

6- صادقت دول الجوار على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .

ولكن في الواقع واجه العراق مع تلك الدول مشاكل ولحد الان لم تحل وهي كالاتي :

اولا- ان خط الوسط (خط الثالوك) المرسوم في شط العرب غير ثابت نتيجة الترسبات الطمية التي يحملها معه هذا الشط من التقاء الأنهار الفرات ودجلة والكارون مما يؤدي الى التغيير في خط الحدود بين العراق وايران عن موقعه الأصلي وخاصة عند إهمال عمليات الكري للشط المستمرة للأجل المحافظة على أعماقه الأصلية المرسومة في ذلك الخط .

ثانيا- عدم الاعتماد على الحق التاريخي المكتسب للعراق في الملاحة والحدود والصيد وفق المادة 15 من قانون البحار لعام 1982.

ثالثا- ان عدد سكان العراق في الوقت الحاضر يبلغ تقريبا 33 مليون نسمة وهو عشرة إضعاف سكان دولة الكويت وكذلك مساحته مقارنة معه ، مما يجعله بحاجة للتبادل التجاري مع العالم الخارجي وعليه لابد من توفير منفذ بحري ملائم على الخليج الا انه يعاني من حصار من جانبي الحدود الكويتية والايرانية تعيق حركة ملاحة السفن القادمة والخارجة من والى العراق مع ان البلدين لهما من المنافذ البحرية والموانئ الكثيرة في الخليج العربي مما يخل بقاعدة الإنصاف وحسن الجوار المقررة في تلك الاتفاقية وقانون البحار لعام 1982 .

رابعا- نلاحظ ان الدولة المجاورة (ايران) تعتمد معايير مزدوجة مع دول الخليج ومنهم العراق في تحديد حدود بحرها الاقليمي فمرة تأخذ بمعيار نقطة الصفر من الساحل الملاصق لسواحلها لتحديد حدودها البحرية وتارة اخرى تعتمد معيار نقطة الصفر من ساحل جزرها التي تبعد اميالا عن حدودها البرية وكذلك الحال مع دولة الكويت حيث انتهجت نفس الأسلوب في معيار تحديد حدودها البحرية ، ما يؤثر سلبا على حدود العراق البحرية الخاصة المطلة على الخليج التي لاتتجاوز في طولها 36 ميل في المقابل إطلالة الكويت تبلغ 125 ميلا بحريا مما يعد خرقا لمبدأ حسن الجوار والعدالة وحق العراق التاريخي المكتسب في الملاحة والصيد .

خامسا- اصدر مجلس الامن قرارات في رسم الحدود البرية والبحرية مع دولة الكويت التي جاءت مجحفة ومخالفة مع مبادئ اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي عام 1958 في موادها (6 و 24) واتفاقية قانون البحار لعام 1982 في موادها (15، 83 -1 -2 منها) .

المطلب الثاني

استغلال العراق للمناطق البحرية ما بعد بحره الإقليمي

بعد ان طرحنا المشاكل التي تحيط العراق فأننا نؤكد على استحقاقه للبحر الإقليمي كاملا وإمكانية استغلال الموارد الطبيعية والملاحة والصيد في المناطق ما وراء ذلك وفق للمعايير والمبادئ القانونية الدولية المقررة وكما يلي ...

الفرع الاول

معايير والمبادئ القانونية الدولية المقررة

لقد جاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لتضع بين أيدينا المعايير الدولية التي ترسخت في العرف الدولي والممارسة الدولية وتوضح لنا حقوق الدول المتضررة جغرافيا وهي المواد 70و 73 و 74 من هذه الاتفاقية :

جاءت المادة 70 فنصت "

1- يكون للدول المتضررة جغرافيا المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب مع فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61و62 من هذه الاتفاقية .

2- لأغراض هذا الجزء تعني "الدول المتضررة جغرافيا " الدول الساحلية بما فيها الدول المتشاطئة لبحار مغلقة او شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها او جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول اخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة بها.

3- تحدد الدول المعنية أحكام صور هذه المشاركة مناطقها الخالصة من طريق اتفاقيات ثنائية او دون اقليمية او اقليمية على ان تراعى فيها ، بين امور اخرى :

أ- ضرورة تفادي إحداث اثأر ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك او ضارة بصناعات الأسماك في الدول الساحلية .

ب- مدى مشاركة الدول المتضررة جغرافيا وفقا لأحكام هذه المادة ، او مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية او دون الاقليمية او الاقليمية القائمة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الاخرى .

ج- مدى مشاركة الدول الاخرى المتضررة جغرافيا والدول الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادي تحميل اية دولة ساحلية وحدها او تحميل جزء منها عبئا خاصا .

ء- تامين الحاجات الغذائية لجميع سكان الدول المعنية .

4- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدول الساحلية والدول المعنية الاخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي او دون اقليمي او اقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية ، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الاطراف، وتؤخذ في الاعتبار ايضا في تنفيذ هذا الحكم العوامل المذكورة في الفقرة 3.

5- لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا ، بموجب إحكام هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية الافي المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية اوالاقليمية ، على ان يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدول الساحلية ، في اتاحته الدول اخرى الوصول الى المورد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة الى الاقلال الى ادنى حد من الاثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

6- حيث يجوز للدول الساحلية ان تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الاقتصادية او الاقليمية حقوقا متساوية او تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة " [31].

والمادة 73 نصت على "1- للدولة الساحلية في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وادارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ان تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها واقامة دعاوى قضائية ضدها ، وفقا لما تقتضيه الضرورة ، لضمان الامتثال للقوانين والانظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية . 2-..... 3- لا يجوز ان تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وانظمتها المتعلقة بمصائد الاسماك في المنطقة الاقتصادية عقوبة السجن ، الااذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك ولا اي شكل اخر من العقوبات المدنية " [32] .

المادة 74 نصت على "1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة بالاتفاق عن طريق الاتفاق على اساس القانون الدولي ،كما اشير اليه في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف .2- اذا تعذر التوصل الى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجات للدول المعنية الى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية .3- في انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، أعلاه تبذل الدول المعنية بروح التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر او اعاقته ، ولا تنطوي هذه الترتيبات على مساس بأمر

تعيين الحدود النهائية.4-عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لإحكام ذلك الاتفاق" [33] .

نخلص مما تقدم ان العراق يعد من الدول المتضررة جغرافيا وذلك لضيق منفذه البحري ومحدودية منطقته الاقتصادية الخالصة كونه من الدول ذات السواحل المتلاصقة ومن خلال المواد اعلاه يجب ان يمنح حقوق متساوية وله الافضلية في المناطق الاقتصادية للدولتين الكويت وايران للاستفادة من الموارد الحية ومن ضمنها صيد الاسماك .

ويعد العراق وفقا للمادة 70/ 4 من الدول النامية المتضررة جغرافيا وذلك لضعف موارده الحية من تلك المناطق الخاصة اذا ما قورنت بتلك الدول الساحلية الملاصقة .

وفق المادة 70 اعلاه فقرة 2 و3 منها يحق للعراق الحصول على امتدادات بحرية كافية من الصيد لسد حاجته المحلية ضمن المناطق الاقتصادية للدولتين (الكويت وايران) .

الفرع الثاني

قرارات المحاكم الدولية

1- قرار حكم محكمة العدل الدولية بتحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا عام 1982 ، وفق القواعد القانونية العامة المستمدة من القانون الدولي المناسبة في قضية النزاع ، وهي قاعدة الانصاف والظروف ذات الصلة لأجل الوصول الى حل منصف ، نظرا لعدم وجود قواعد حاسمة ومحدودة وملائمة للحكم في هذه القضية ، وليس من شان المحكمة فرض صلاحيات مطلقة او القيام بدور التوفيق بين الاطراف او نوع من انواع توزيع العدالة .

2- قرار الحكم في قضية الجرف القاري بين كندا والولايات المتحدة لعام 1984 :

ان من قواعد الاساس واجبة التطبيق في تحديد انواع الحدود البحرية وليس الجرف القاري فقط وعليه توصلت اللجنة –

أ- لا يجوز تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة او المتجاورة بصورة منفردة من دولة واحدة ، وانما يجب اجراء مفاوضات بين الدول حسنة النية للوصول الى اتفاق ، بشرط توفر الرغبة الحقيقية لتحقيق نتائج ايجابية وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق ، يستعان بطرف ثالث محايد لأجراء تسوية الخلاف لتحديد الحدود على نحو منصف وعادل.

ب- يجب اعتماد معيار الانصاف ودراسة الطبيعة الجغرافية للمنطقة والظروف ذات الصلة للبت في قضية تحديد الحدود النهائية) [34] .

الفرع الثالث

القواعد القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية

جاء الاتفاق الدولي بوضع الحلول المناسبة لحل النزاعات حول الجرف القاري للدول المتقابلة والمتجاورة وهي كما يلي

1- الجمع بين قاعدة الأبعاد المتساوية لخط الوسط وقاعدة الظروف الخاصة .

2- مبدأ العدل والانصاف المقررة ضمن المادتين (74 و83) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، مع مراعاة الظروف ذات الصلة وفق المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

3- قاعدة نصف الاثر وليس الاثر الكامل .

5- الاعراف الدولية والسوابق القانونية ومبدأ الاستخدام الامثل والحق التاريخي المكتسب .

6- اللجوء الى المحاكم الدولية الذي يعتمد على الاتفاقيات الدولية النافذة والمعترف بها من الدول المتنازعة بالإضافة الى الأعراف الدولية المرعية التي دل عليها تواتر الاستخدام ، وأحكام مذاهب كبار المشرعين في القانون الدولي باعتبارهم مراجع قانونية يعتد بها .

7- احكام المواد (279 ، 291 ، 305)من اتفاقية قانون البحار عام 1982 ، اجراء التسوية بالطرق السلمية وأحكام المادة 2/ 3 والمادة 1/33 من ميثاق الامم المتحدة .

الخاتمة

يجب على الدول المجاورة والملاصقة للعراق ان تحدد حدودها البحرية وفق لقواعد العدل والانصاف و مبدأ حسن الجوار المقررة في ميثاق الامم المتحدة وميثاق الجامعة العربية وخاصة ان بلدنا لما سبق يعاني من محدودية مساحة منفذه البحري المطل على الخليج بالرغم من تزايد حاجته للتبادل التجاري مع دول العالم وسعيه لتطوير موانئه ومنصات النفط .

يجب على الدول المجاورة اعتماد معيار محدد في تعيين حدودها البحرية والتوصل للاتفاق بما لا يؤثر على مصالح العراق وحدوده البحرية و يعرض مصالح الاستراتيجية للخطر ويحجم تطوير اقتصاده و النزول الى مشاورات ثنائية او ثلاثية جدية لإعادة ترسيم الحدود بشكل منصف وعادل للدول .

اعادة النظر في اتفاقية الجزائر حول شط العرب بين العراق وايران وإزالة الغبن الذي سببه النظام البائد وعدم اعترافه بالحقوق التاريخية المكتسبة له واقرار تلك الحدود وفق لما قررته اتفاقيات الامم المتحدة .

وبالرجوع الى الخلفية التاريخية لاتفاقية 1975 في الجزائر حول شط العرب حيث اتفقت ايران والدولة العثمانية حول ترسيم الحدود وهو نقط القعر شط العرب بأشد حالاته هي الحدود الفاصلة بين البلدين وبعدها عام 1937 وقعت ايران مع العراق اتفاقية الترسيم التي اعتبرت شط العرب نهرا عراقي وان الحدود في بعض المناطق هي حافة النهر ، وان مسافة معينة منه غير خط القعر هي الحدود البحرية بين البلدين .

الان الحكومات المتلاحقة في ايران رفضت اتفاقية 1937 لترسيم الحدود واعتبرتها صناعة امبريالية لان الحكومة البريطانية اثرت في تلك الاتفاقية ، وفي عام 1969 ابلغ العراق ايران انه لا يعترف بخط قعر شط العرب بل ان شط العرب يعد مياه عراقية بالكامل .

وبعد مفاوضات توسطت فيها الجزائر توصل البلدين لاتفاق سمي بعدها باتفاقية الجزائر لترسيم الحدود حيث تم الاتفاق على نقط خط القعر كحدود بين الدولتين لغرض اخماد الصراع بين الاكراد المدعوم من شاه ايران وقتذاك ، الا اننا نجد ان الوضع الحدودي قد ساء بالنسبة للعراق لان حركة خط القعر كانت مستمرة باتجاه العراق باستمرار نظرا لقلة الموارد المائية وذلك بسبب حجب تركيا المياه من نهري دجلة والفرات وقلة المياه القادمة من نهر الكارون الذي يعتبر المغذي الرئيسي لشط العرب وذلك بإقامة مشاريع تحويلية في الاراضي الايرانية وكذلك لنهر الكرخة المغذي لأراضي الهور الذي يصب في شط العرب الذي يعد مصدره الاراضي الايرانية .

الملاحق :

ملحق رقم (1)

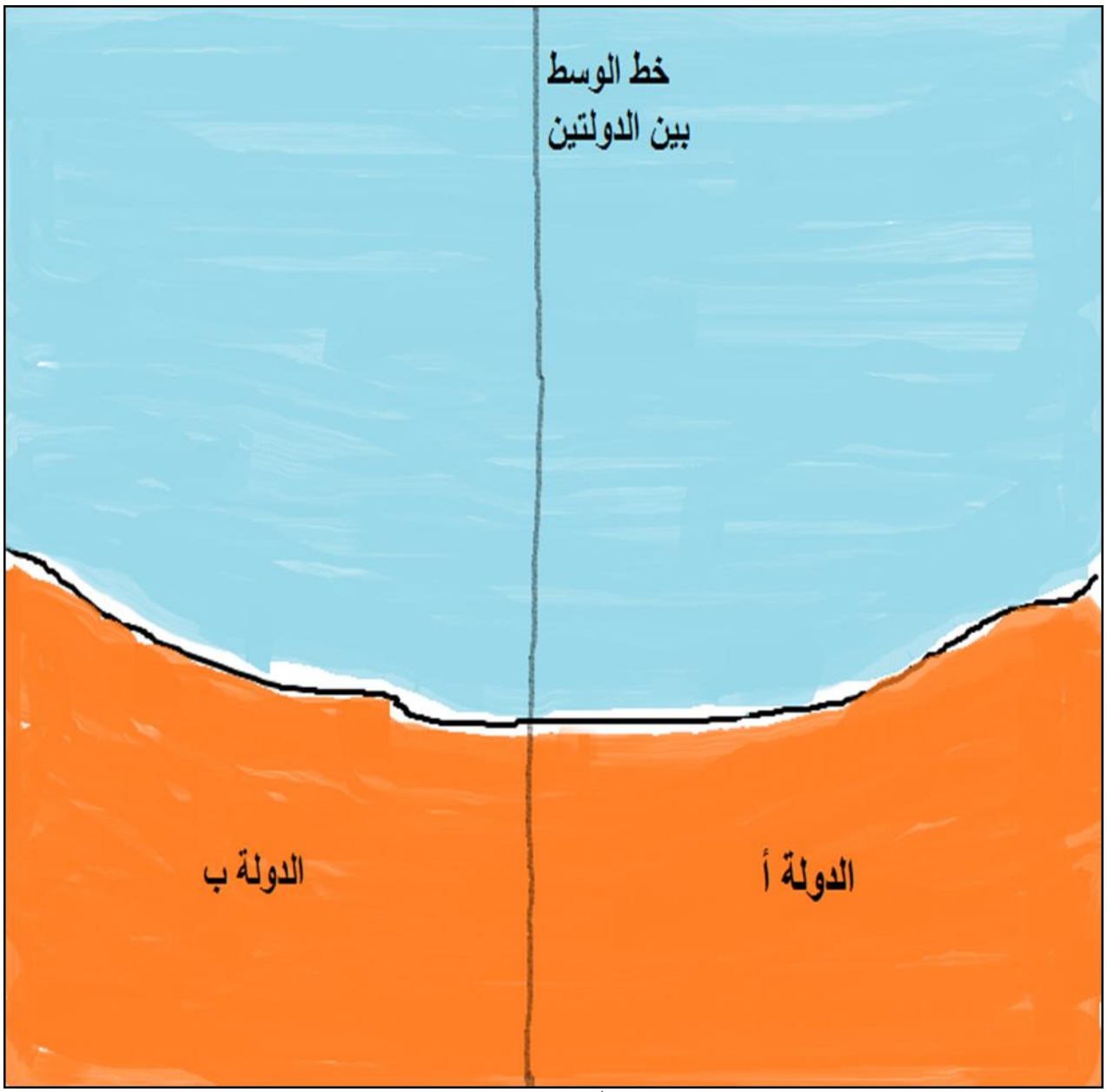

ملحق رقم (2)

الهوامش

1- بعد ان تأسست منظمة الأمم المتحدة تابعت الدول الأعضاء مفاوضاتها لاجل وضع معاهدة ملزمة للجميع تتعلق بالبحر وتوصلت الى اتفاق مبدأي عرف بمعاهدة جنيف للبحر الاقليمي لعام 1958 ، الا انه لم تتفق اغلب الدول على المسائل الجوهرية الخاصة بحقوق الدول في البحر الاقليمي والمدى الخاص به وهل هو ملك للدولة ان يخضع لسيادتها ، فتابعت الدول التفاوض حتى وصلت لإقرار اتفاقية قانون البحار لعام 1982المتضمنه 320 مادة و9 ملاحق ودخلت حيز التنفيذ عام 1994 .

2- د.محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ،منشاة المعارف الاسكندرية 1982 ،ص 223. ود.حامد السلطان ،القانون الدولي في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1976، ص 184 .

3-www.un.org/dept-UN conference on the law of the sea

4- الميل البحري يساوي 1852 م وفق القانون الدولي فيكون البحر الاقليمي بعرض 22.22 كم من خط الاساس المرسوم من المياه الداخلية .

5- شارل روسو ، القانون الدولي العام ،الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت 1987 ،ص 134.

6- د. علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ،الاسكندرية 1975 ،ص 232.

7- F.Gidel ,le droit international de lamer, lamer territorial et la zone contigue , vol 3 , paris , edition 1981 ,p670

8- قد وصل هذا التعريف الى الاتفاقية عام 1983 عبر اعمال مؤتمر الامم الثالث لقانون البحار في دورة كاراكاس لعام 1974 ضمن الوثيقة المقدمة من الاتجاهات الرئيسية في الصيغة (a) المادة 229 من تلك الوثيقة .

9- F.GIDEL,le regime junridique des iles le droit international de lamer, publictions de l institute universtaire de hautes etuds internationals ,genve,1984,p684. CHARLES.ROUSSEAU ,le droit intertional public ,paris,sirey,tome iv ,1980 ,p370

10- حيث عرض النص الانكليزي ضمن المفاوضات اتفاقية البحر الاقليمي لعام 1958 فعرف الجزيرة بانها (منطقة من الارض مشكلة طبيعيا) وهو المعنى الدقيق من المصطلح الذي قدمته فرنسا بانها (مساحة طبيعية من الارض) ،راجع بذلك ا.د.احمد ابو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية القاهرة 1988 ،ص311 .

11-D. PHARAND .the law of the sea of the arctic with special refence to Canada , Ottawa, university of Ottawa press ,1973 , p188.

12- د.حازم محمد عتلم ، القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية للبحر الاحمر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة 32 العددين الاول والثاني ، يناير ويوليو ،1990 .

13-YEARBOOK of the international law commission ,1952 ,vol 3, p36

14- .LAUTERPACHT.H, International Law reports year1956, vol 23,London ,1960 ,p325 ..

15-F.GIDEL, Le Droit International De Lamer, Lamer Territorial et la Zone Contigue , Vol 3 , Paris , edition 1981 ,p36

16- وهو ما يتفق مع المادة 3/4 من اتفاقية البحر الاقليمي لعام 1958

17- GEOFFARY MARSTON , law –tide Elevations and Straight Baseline , The British Yearbook of International Law ,Vol46 1972,P354

18- H.CHARLES , les ills artificialness , revue general de adroit international public , Paris 1967, p352.

19- D.BOWETT , The Legal Regime of Islands In International Law, Dobbs Ferry ,New york , Oceana Publishing,P129

20- D.BOWETT, The Legal Regime of Islands In International Law ,p 131.

21- د.محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009، ص 97 .

22- حيث كان اقتراح مقرر اللجنة فرانسوا متاثرا الى حد كبير بتوصيات لجنة الخبراء الصادرة عام 1953 في لاهاي

23- Charhey Jonathan & Lewis Alexander , International Maritime Boundaries , The American Society of International Law , Maritime Nijhoff Publishers, 1993 ,Vol 1 ,p438.

24- H.Jayewardens , The Regime of Islands In International Law , kluwer Academic Publishers group ,1990,p275.
25- Annuaire De La Commission du Droit International, 1956 , vol 2, p300.
26- د.بدرية العوضي ، الإحكام العامة في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية على الخليج العربي ، الكويت 1988 ، ص 303 .
27- DR.Omar Abubakr Bakhshab, the legel regime of Saudi Arabian territorial sea , vol 4 ,1985,p461
28- جريدة الوقائع العراقية العدد 74 في 11/15/ 1958 .
29-M.Whiteman ,Digest of International Law ,Vol 46 ,Washington,1965 ,p26
30-Peter.h.f , Land & Maritime Boundary Between Cameron and Nigeria, Vol 926,1998 , p753
31-www.un.org/dept-UN conference on the law of the sea
32-www.un.org/dept-UN conference on the law of the sea
33-www.un.org/dept-UN conference on the law of the sea
34- جي. أ. آلن وشبلي ملاط ((المياه في الشرق الأوسط – إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية)) ترجمة محمد القوتلي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق 1997 .

المصادر

1- د.محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ،منشاة المعارف الاسكندرية 1982 ،ص 223.ود.حامد السلطان ،القانون الدولي في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1976، ص 184 .
2- www.un.org/dept -UN conference on the law of the sea
3- د.حامد السلطان ،القانون الدولي في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1976، ص 184
4- شارل روسو ، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت 1987 ،ص 134.
5- د. علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ،الاسكندرية 1975 ،ص 232.
6 - F.Gidel ,le droit international de lamer, lamer territorial et la zone contigue , vol 3 , paris , edition 1981 ,p670.
7 - f.GIDEL,le regime junridique des iles le droit international de la mer, publications de l institute universtaire de hautesetuds internationals ,genve,1984,p684.
8- CHARLES.ROUSSEAU ,le droit intertional public ,paris,sirey,tome iv ,1980 ,p370.
9- ا.د.احمد ابو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية القاهرة 1988 ،ص311 .
10- D. PHARAND.the law of the sea of the arctic with special refence to Canada , Ottawa, university of Ottawa press ,1973 , p188.
11- د.حازم محمد عتلم ، القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية للبحر الاحمر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة 32 العددين الاول والثاني ، يناير ويوليو ،1990 .
12 - YEARBOOK of the international law commission ,1952 ,vol 3, p36.LAUTERPACHT.H, International Law reports year1956,vol 23,London ,1960 ,p325..
13 - F.GIDEL,Le DroitInternational De Lamer, Lamer Territorial et la Zone Contigue , Vol 3 , Paris , edition 1981 ,p36
14 - Geoffrey Marston , law –tide Elevations and Straight Baseline , The British Yearbook of International Law ,Vol46 1972,P354.
15 - H.Charles , les ills artificialness , p352 ,revue general de adroit international public , Paris 1967,P401 .
16 - D.Bowett , The Legal Regime of Islands In International Law, Dobbs Ferry ,New york , Oceana Publishing,P129
17 -D.Bowett,The Legal Regime of Islands In International Law ,p 131.

18- د.محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009، ص 97 .

19 - Charhey Jonathan & Lewis Alexander , International Maritime Boundaries , The American Society of International Law , Maritime Nijhoff Publishers, 1993 ,Vol 1 ,p438.

20-H.Jayewardens , The Regime of Islands In International Law,kluwer Academic Publishers group ,1990,p275.

21- Annuaire De La Commission du Droit International, 1956 ,vol 2, p300.

22 - د.بدرية العوضي ، الإحكام العامة في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية على الخليج العربي ، الكويت 1988 ، ص 303 .

23- DR.Omar Abu Bakr Bakhshab, the legel regime of Saudi Arabian territorial sea , vol 4 ,1985,p461

24-جريدة الوقائع العراقية العدد 74 في 11/15/ 1958 .

25 - M.Whiteman ,Digest of International Law ,Vol 46 ,Washington,1965 ,p26.

26- Peter.h.f , Land & Maritime Boundary Between Cameron and Nigeria, Vol 926,1998 , p753.

27- جي .ا. الن وشبلي ملاط ، المياه في الشرق الاوسط – لماحات قانونية وسياسية واقتصادية ، ترجمة محمد القوتلي ، منشورات وزارة الثقافة السورية ، دمشق 1997 .